غشه
ببيت المال او ستهرجة وهو لفظ اعجمي معرب واصلها سه هرة وهو الحظ يعني حظ هذه الدراهم من الفضة اقل و
اكثر ويردها التجار وفي الغاية والستهرجة ما يرده التجار لغش فيه وهو اردى من الزيف او مستحقة لشخص
بر في يمينه لان الزيوف دراهم حقيقة غير ان فيه عيبا وهو لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا
وكذلك الستهرجة وقبض المستحق قبض صحيح حتى لو اجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز وعند
مالك يحنث في جميع ذلك ولو وجده رصاصا او وجده ستوقة وهي ايضا معربة وهي بالفارسية سه طاق
يعني ان وجهي هذه الدراهم فضة وحشوها صفر لا يبر في يمينه لانهما ليسا من جنس الدراهم ولو تجوز فيهما
في الصرف والسلم لا يجوز والبيع به اي بالدين اي بيع الحالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين
على الحالف عبدا مثلا قضاء للدين في يمينه ليقضين دينه حتى يبر في يمينه لانه قضاء الدين طريقه المقاصة
وقد تحققت بمجرد البيع واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا انه شرط للبر ولو كان البيع
فاسدا يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه لا يملك في البيع الفاسد الا بالقبض فاذا قبضه وكان
قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبر في يمينه وكذا لو تزوج الطالب امة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها او
وجب عليه للمطلوب دين بالجناية او بالاستهلاك لا يحنث ولو كان الحالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا
كالهبة اي لا يكون هبة الدين ممن عليه الدين قضاء للدين في يمينه ليقضين دينه لان القضاء فعل المطلوب
والهبة اسقاط الدين من الطالب فلا تتحقق المقاصة فتبطل اليمين اذا كانت موقتة بابرائه قبل الوقت
لان القضاء لا يتصور بعد الابراء وفيه خلاف ابي يوسف بناء على اصله ان تصور البر وقت وجوبه
ليس بشرط عنده وعندهما شرط على ما مر ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها اذا قال لامرأته ان
لم تهبيني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق فالحيلة في ان لا يحنث
ان تصالح اباها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما
الزوج فلانها تحررت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح والله اعلم ولو قال
رجل لا يقبض دينه من فلان مثلا درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين لم يحنث بقبض
البعض حتى يقبض كله اي كل الدين قبضا متفرقا لان شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه
اضاف المقبض الى دين معرف بالاضافة اليه فيتناول كله فما دام عند المديون شيء من دينه باقيا لم يحنث
لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو قيد باليوم بان قال لا يقبض دينه درهما دون درهم اليوم فقبض
البعض في اليوم متفرقا او لم يقبض منه شيئا لم يحنث لان شرط الحنث اخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد
ولو قال ان قبضت من ديني درهما دون درهم حنث وكذا اذا قال ان اخذت منه درهما دون درهم
حنث وكذا اذا قال ان اخذت منه درهما دون درهم وقد اوضح صورة هذه المسألة في الجامع الكبير
وقال اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم
فاخذ منها خمسة ولم ياخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط حنثه اخذ كل المائة على التفرق
وكانه قال ان اخذت المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنث ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فاما اذا
اخذ الكل مجتمعا او قبض البعض متفرقا لم يحنث لانعدام شرط الحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم
منك درهما دون درهم فاخذ خمسة دراهم ولم ياخذ ما بقي حتى غابت الشمس حنث لان شرط الحنث

احذ

اخذ بعض المائة متفرقا لان كلمة من للتبعيض وقد وجد شرط الحنث فيحنث لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفرق ضروري
وهو ان يقبضه في وزنين او اكثر ولم يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة
فيصير هذا القدر مستثنى عنها وفيه خلاف زفر ولو قال ان كان لي الا مائة درهم او قال غير مائة او قال سوى مائة
فكذا اي فامرأته طالق مثلا لم يحنث بملكها اي بملك المائة او بملك بعضها اي بعض المائة وهو ما دون المائة لان غرضه
نفي ما زاد على المائة فشرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولو حلف لا يفعل كذا اي امرا من الامور تركه اي عليه
ان يترك ذلك الفعل ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا فيعم الجنس ولو حلف ليفعلنه اي ليفعلن كذا
لامر من الامور بر بمرة اي بفعله مرة واحدة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات فتخص ويحنث
اذا لم يفعله في عمره في اخر جزء من اجزاء حيوته او بفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة وان كانت موقتة بوقت
ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت ان كان الامكان باقيا في اخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق بان وقع الياس بموته او بفوت
المحل ويأتي فيه خلاف ابي يوسف في فوت المحل ولو حلفه بتشديد اللام اي ولو حلف رجلا وال اي متولي امر بلده
ليعلمنه اي ليعلمن الوالي بكل داعر بالدال المهملة اي مفسد حيث تقيد حلفه بقيام ولايته لان غرض الوالي ان يرفع
اليه الخبر ما دام واليا فاذا زالت الولاية ارتفعت اليمين وفي رواية عن ابي يوسف واحمد وقول الشافعي لا يختص بقيام
ولايته فيجب عليه الرفع اليه بعد العزل لانه مفيد في الجملة وعن ابي يوسف يبطل الرفع بعزله لا بموته وكذلك السلطان
اذا حلف رجلا ان لا يخرج من الكورة الا باذنه فهو على ولايته ذكره في الزيادات ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث
الا اذا مات هو او المستحلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل الا اذا كانت موقتة
فيحنث بمضي الوقت مع الامكان والا فلا وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من
البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة وكذا لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
ولو حلف ان يهب عبده من فلان بر بالهبة اي بمجرد قوله وهبت له بلا قبول اي بلا قبول الموهوب له بخلاف
البيع فانه لو حلف ان يبيع عبده من فلان فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر في يمينه لان الهبة تمليك
بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط لثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث الهبة لا حكمها بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين
فلا يتم الا بهما وقال زفر لا يحنث في الهبة ايضا ما لم يقبل كالبيع وفي رواية عنه ما لم يقبل ويقبض ونظير الهبة الصدقة
والعارية والوصية والاقرار وفي القرض روايتان عن ابي حنيفة ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن
والنكاح والخلع ويحنث بالفاسد من البيع والهبة ولو حلف شخص لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين لان
الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا وللورد والياسمين ساق وليس لها رائحة مستلذة
وانما الرائحة الطيبة لزهرهما لا لهما فاشبها التفاح والسفرجل وفي المبسوط يحنث بشم الآس وما اشبهه من الرياحين
واسم البنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى
دهنه يحنث لان اسم البنفسج اذا اطلق يراد به الدهن ويسمى بايعه بايع البنفسج وهو رواية الجامع الصغير ايضا فنح هنا
شيء يبنى على العرف وقال الشارح والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا
وهذا غير صحيح لان الزنبق اسم لزهر مشهور في ارض الشام منه كثير وهو ورق ابيض واصغر على غصن مستدق
له رائحة ذكية ويعمل منه الدهن ويسمى دهن الزنبق وكذا الحنا يتناول الورق هذا اذا لم يكن له نية وفي
الكافي الحنا في عرفنا يقع على المدقوق حلف رجل لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي واجاز الحالف التزويج

Copyright © King Saud University